الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي كآلية لحماية الحق في الحياة الخاصة

The right to be forgotten, as a mechanism to protect private life

د. بوزيدي أحمد تجاني
جامعة عمار ثليجي الاغواط (الجزائر)
a.bouzidi@lagh-univ.dz

تاريخ الإرسال: 2019/10/28 تاريخ القبول: 2019/11/05 تاريخ النشر: 30/ 2019/11

ملخص:

إن قدسية الحياة الخاصة، والتي صانتها جل التشريعات، وأحاطتها بالآليات تكفل صونها، قد باتت على المحك، فقد أتاحت الانترنيت، بما تمتاز به من كونية وسرعة التداول، فشو دائم لبيانات تمس الأفراد وخصوصيتهم، كما أتاحت بما تملكه من قدرة على التخزين، استحضار هذه البيانات رغم مرور فترة على نشرها، مما يقوض خصوصية الأفراد ويجعل تناسي هذه البيانات أمرا معقدا، هذا الأمر أدى إلى ظهور مفهوم مستجد كأحد إفرازات الثورة التكنولوجية الرقمية، ألا وهو حق الفرد في النسيان الرقمي، أو حقه في نسيان ماضيه بما يحمله من تفاصيل ترتبط بالحياة الخاصة، لتسهيل اندماجه في المجتمع بصورة سلسة.

لقد ثبت للافراد الحق في النسيان الرقمي، رغم الاختلاف بين اعتباره حق مستقل أو عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة، إلا أن هذا لم يكن بالقدر الكاف، فالضوابط التشريعية الخاصة جاءت فضفاضة تستوجب الضبط، وكذا اعتماد آليات تقنية مجاورة، بهدف إحاطة هذا الحق بحماية تكفل ممارسته من قبل الأفراد.

كلمات مفتاحية: الحياة الخاصة، النسيان الرقمي، البيانات الشخصية، آليات الحماية.

Abstract:

The sanctity of private life, which has been preserved by most legislations, and has been surrounded by a set of mechanisms to ensure its preservation, It became at stake, With its universality, the internet has made it possible to permanently Evoke personal data affecting individuals and their privacy despite a period of publication, which undermines the privacy of individuals and makes the complexity of forgetting such data, This has led to the emergence of a new concept as one of the results of the digital revolution, namely the right to be forgotten.Individuals have proven the right to be forgotten, despite the difference between being considered an independent right or an element

of the right to private life, However, this was not enough. Legislative controls were loosely regulated, requiring the adoption of neighboring technical mechanisms, with a view to enforcing this right to protect individuals.

Keywords: Private life, right to be forgotten, personal data, protection mechanisms.

مقدمة :

تجمع التشريعات على أن الحق في الخصوصية يعد من الحقوق الأساسية الملازمة واللصيقة بالشخص الطبيعي بوصفه إنسان، إذ تعتبر أساس بنيان كل مجتمع سليم متمدن، لذا أحيط هذا الحق بترسانة من القوانين تستهدف حمايته وتوفير مجال خاص للفرد يمكن على أساسه المضي قدما في البناء بما يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع، غير أن التطور الرقمي الذي مكن من خلق شبكة عنكبوتيه متسربلة بداء السرعة، جعل من الحياة الخاصة للأفراد شفافة غير محددة المعالم، فمكنت من الاطلاع على بيانات ومعطيات خاصة بالأفراد بمجرد الربط بالشبكة والبحث في محركات البحث الخاصة بها، بعد ما كانت تتقهقر وتدخل طي النسيان بمجرد مرور فترة زمنية معينة، مما قوض وبحق إمكانية إعادة اندماج الأفراد في المجتمع بشكل سوي، خاصة إذا كانت هذه البيانات أو المعطيات مشينة، قام بها الفرد في وقت سابق واقلع عنها بهدف الاندماج في المجتمع كفرد إيجابي فعال.

لقد أثار عدم دخول الأفراد في طي النسيان، واستحضار البيانات والمعطيات الخاصة بهم بواسطة الشبكة العنكبوتية، إشكالا في الواقع والقانون، خاصة مع فشو استعمال هذه الأخيرة وإيجادها لعالم افتراضي موازي للعالم المادي، مما استوجب من المشرعين التنبه لمخاطرها بالسعي لإحاطة الحياة الخاصة على الشبكة العنكبوتية (الانترنيت) بالحماية القانونية من خلال درء أي مساس بحق الأفراد في الدخول في طي النسيان الرقمي.

بناء على ما سبق بيانه، نتطرق من خلال هذه الورقة البحثية تبيان مفهوم حق دخول الأفراد طي النسيان الرقمي، باعتباره حق مستجد، والبحث في كونه عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة، أو اعتباره حق مستقل، وكذا تبيان الآليات الكفيلة بتكريس هذا الحق اخذين في الحسبان ارتباطه الوثيق بالشبكة

العنكبوتية، وذلك وفق تقسيم ثنائي بالبحث في تأصيل الحق في النسيان الرقمي في قسم أول، والبحث في آليات حمايته في قسم ثاني.

أولا. تأصيل حق الدخول في طي النسيان الرقمي:

يتعين لتحديد أسس الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي، باعتباره حق مستجد أوجدته التقنية الرقمية والربط بالشبكة العنكبوتية، تبيان مفهومه ومقاربته بالنسيان القضائي في إطار رقمنة المعلومات والبيانات، وكذا إثارة إشكالية محركات البحث باعتبارها أهم آلية لاستظهار البيانات المرقمنة ذات الصلة بالفرد، يتعين كذلك إلقاء الضوء على الطبيعة القانونية للحق في النسيان الرقمي وتأثير انتهاكه على الحياة الخاصة بالإفراد.

1.مفهوم الحق في النسيان الرقمي:

إن الحق في الدخول في طي النسيان، أو المحو، التراجع أو التجاهل، أو حتى محو وإزالة الذكريات والابتعاد بشكل خاص عن الأفكار المثيرة للقلق[1] هو في الأصل هي ظاهرة بيولوجية مرتبطة بذاكرة البشر والتي بسبب مرور فترة زمنية محددة تتجاهل التفاصيل المرتبطة بأية معلومة، غير انه وعلى النقيض من ذلك، لا تمتاز الذاكرة الرقمية بهذه الخاصية، فإزالة البيانات والمعطيات تتطلب في الغالب جهد كبير إن لم نقل أن ذلك يدخل في باب الاستحالة.

أ. تعريف الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي:

يعرف الفقه الحق في النسيان الرقمي على انه: " الحق الذي يمنح الأشخاص الوسائل القانونية التي تمكنهم من الحصول على حقهم في النسيان عبر الانترنيت، وذلك من خلال الحد من الاحتفاظ بالبيانات الرقمية الشخصية و إمكانية إلغائها"[2]، ويعرفه جانب أخر من الفقه على انه " التزام المسئول عن معالجة البيانات الخاصة بالأفراد، بالمحافظة عليها وضمان حق الأفراد المطالبة بحذفها بعد انتهاء الغرض منها لحماية المستخدم من ماضيه "[3]، وقد وافق هذا التعريف الفقهي للحق في النسيان الرقمي ما جاءت به اللجنة الوطنية الفرنسية لحماية الحريات المعلوماتية، حيث بينت في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون رقم 17/78 والذي تم تحيينه بتاريخ 17 جوان 2019 انه إذا استلزم الأمر، يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إزالة، أو تصحيح البيانات الشخصية غير الدقيقة في اقرب الآجال[4].

يعتبر الفقه[5] أن التعريفات ذات التوجه الموسع، هي الأرجح، لتوافقها مع خصوصية الشبكة العنكبوتية المتسربلة بداء السرعة في التطور وتنوع الخدمات المتعلقة بالتخزين، وكذا توافقها مع خاصية الكونية التي تمتاز بها، والتي تجعل من البيانات عالمية التواجد في المكان والزمان[6].

جدير بالذكر، أن حق الدخول في طي النسيان الرقمي هو حق قديم تعاظمت أهميته وتطبيقاته بتطور الانترنيت، إذ تتعلق طلبات الحق في النسيان بالمجال القضائي، فهو يسمح للشخص بمعارضة إعادة نشر معلومات تم الكشف عنها بشكل قانوني للجمهور، ولكن لم تعد لها أهمية تبرر نشرها، فللفرد طلب الامتناع عن إعادة إظهار سجلاته القضائية باستمرار إلى وسائل الإعلام بهدف تسهيل إعادة اندماجه اجتماعيا.[7]

فالحق في نسيان الماضي القضائي او اهماله بموجب السوابق القضائية، هو حق اقرته جل التشريعات المقارنة على اساس الحق في الخصوصية او الحق في حماية الشخصية كالحق في الكرامة وعدم المساس بالسمعة[8]، غير انه ورغم تشارك الحق في النسيان القضائي مع الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في عدة نقاط، الا اننا نتحشى التعمق في تبيانه، لنركز على الحق في السيان الرقمي باعتباره مثار الجدل لما يتيحه من انتقاص لحقوق الافراد في سلاسة الاندماج في المجتمع، بعد مرورفترة زمنية على قيامهم باعمال اقلعوا عنها وتناسوها.

ب. إشكالية البيانات والمعطيات المرقمنة:

لقد احتدم الجدل حول الحق في الدخول في طيات النسيان عند اعتماد الأرشفة الرقمية للصحف والمجلات، والتي مكنت من الولوج إلى المعلومات السابقة واستحضارها استنادا إلى الحق في المعلومة، حيث قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية times news paperes limited بان البيانات التي تم أرشفتها رقميا تحتوي على بيانات محمية طبقا للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تكرس حرية الصحافة[9]، وقد بينت المحكمة أن تلك البيانات تمثل مخزون مهم جدا للبحث العلمي والتاريخي متاح بدون مقابل للعوام، غير أن المحكمة أردفت بالقول انه على الصحافة أن تكون مسئولة عن التحقق من صحة البيانات السابق نشرها وكذا ضرورة نشرها من عدمه، وهو ما ذهبت إليه كذلك المحكمة الابتدائية في بروكسل سنة 2003 أين رفضت طلب احد الأفراد سحب مقال صحفي من أرشيف صحيفة بلجيكية يتضمن

أخطاء تمسه، فاعتبرت أن تصحيح الخطأ كاف، وقد علق الفقه في بلجيكا على هذا القرار بالقول " في هذا الكون الجديد (العالم الافتراضي الرقمي) لا يمكن أن يكون للحق في النسيان الرقمي الأسبقية على الحق في المعلومة"[10].

غير انه، وبتاريخ 13 ماي سنة 2014 أصدرت المحكمة الأوروبية في قضية ماريو كوستيغا ضد محرك البحث غوغل اسبانيا، قرار يقضي بحق مستخدمي شبكة الانترنيت مطالبة محركات البحث بإزالة نتائج البحث التي تتعلق بالبيانات الشخصية متى كانت غير دقيقة أو قديمة، حتى ولو كان المحتوى صحيحا ومنشورا بشكل قانوني، طالما رغب الشخص في نسيانها، وتتلخص حيثيات هذه القضية[11] انه في عام 2010 ، قدم السيد Mario Costeja González، وهو مواطن إسباني ، شكوى لدى الوكالة الإسبانية لحماية البيانات AEPD، ضد جوجل اسبانيا حيث ادعى أنه عندما أدخل اسمه في محرك البحث لمجموعة Google ("بحث Google")، أظهرت قائمة النتائج روابط إلى صفحتين من صحيفة La Vanguardia اليومية ، المؤرخة في يناير ومارس 1998، أين أبانت هذه الصفحات على، وجه الخصوص، عن مزاد علني عقاري تم تنظيمه نتيجة لحملة مصادرة لاسترداد ديون الضمان الاجتماعي المستحقة على السيد Costeja González.

من خلال هذه الشكوى ، طلب السيد Costeja González، أولاً ، أن يُطلب إلى La Vanguardia إما حذف أو تعديل الصفحات المعنية (بحيث لا تظهر بياناته الشخصية بعد الآن) أو اللجوء إلى بعض الأدوات التي توفرها محركات البحث لحماية هذه البيانات، من ناحية أخرى، طلب السيد Costeja González أن يُطلب من Google Spain أو Google Inc حذف أو إخفاء بياناته الشخصية حتى تختفي من نتائج بحث La Vanguardia وروابطه، وفي هذا السياق، ادعى السيد Costeja González أن عملية الاستيلاء التي تعرض لها قد تمت تسويتها بالكامل منذ عدة سنوات، وأن ذكرها أصبح الآن غير ذي صلة.

في مقابل ذلك، رفضت AEPD الدعوى المرفوعة ضد La Vanguardia، ووجدت أن الناشر قد نشر المعلومات بشكل قانوني، ومن ناحية أخرى، تم قبول الشكوى فيما يتعلق بـ Google Spain و Google Inc، وقد طلبت AEPD من هاتين الشركتين اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة البيانات من فهرسها وجعل الوصول إليها مستحيلًا في المستقبل.

لقد أُعتبر هذا القرار، الدافع الرئيس الذي أدى بالمشرع الأوروبي إلى استبدال اللائحة رقم95/46 بالتوجيه رقم2016/679، والتي أصبحت سارية المفعول بتاريخ 28 ماي 2018، والتي اعترفت صراحة بحق الفرد بالمطالبة بحذف بياناته الشخصية من المراقب أو المسئول عن المعالجة دون تأخير غير مبرر، متى كانت هذه البيانات غير ضرورية أو تم الانتهاء من معالجتها[12].

2. الطبيعة القانونية للحق في النسيان الرقمي:

يُجمع الفقه على أن الحق في الدخول في طي النسيان من الحقوق الملازمة للشخصية، غير أنهم يختلفون حول استقلاليته، فجانب من الفقه يرى على انه حق مستقل بذاته، في حين يرى جانب أخر انه احد عناصر الحق في الحياة الخاصة.

أ. الحق في النسيان الرقمي احد عناصر الحق في الحياة الخاصة:

يذهب هذا الرأي الفقهي إلى اعتبار حق الدخول في طي النسيان الرقمي احد عناصر الحق في الحياة الخاصة، إذ يعتبر أن من شان ذلك احتواء كافة العناصر الشخصية، بما في ذلك البيانات، على اعتبار أن ما كان عاما من بيانات تم نشرها في السابق سيكون ضمن الحياة الخاصة في المستقبل، أو بمعنى أخر ستصبح من قبيل الأسرار في المستقبل[13]، ومن ثم تدخل في طي نسيان صاحبها.

وقد اعتمد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه، حيث قضت محكمة باريس الابتدائية بحكم صدر في2002/02/15 في قضية (google/dianna.z)[14] والتي تتلخص وقائعها في اكتشاف المدعية d.z لمقاطع فيديو يظهرها في أوضاع غير محتشمة عن طريق البحث في google، لتقوم بالمطالبة بإلغاء فهرستها ضمن محتوى محرك البحث، هذا الأخير رفض على أساس انه لا يحوز صلاحية إدارة المحتوى، في حين رأت المحكمة أن محرك البحث شارك في هذا الضرر استنادا إلى انتهاك خصوصيتها، من منطلق أن المدعية لها الحق في نسيان ما مضى من حياتها.

ب. الحق في النسيان الرقمي حق مستقل:

يذهب أنصار هذا الرأي إلي اعتبار الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي حق مستقل عن عناصر الحق في الحياة الخاصة، إذ يعتبر هذا الجانب الفقهي أن الحق في النسيان الرقمي يختلف عن الحياة الخاصة من حيث البعد الزمني، ومن حيث النطاق الموضوعي، رغم تطابقهما في حالة عدم موافقة صاحب

الحق، ويكمن الاختلاف وفقهم من حيث البعد الزمني، في أن الحق في النسيان لا يقتصر على الوقائع الحديثة، بل يشمل الوقائع التي مر عليها زمن طويل، وهو ما يختص به الحق في النسيان فقط، أما من حيث الطبيعة، فان الحق في النسيان أكثر اتساعا من الحق في الحياة الخاصة، بحيث انه يتضمن الوقائع والأحداث بكافة أشكالها عامة كانت أم خاصة أو سرية، وهذا يعكس الهدف الذي يرمي إليه الحق في النسيان الرقمي، فالهوية الإنسانية هي الهدف من هذه الحماية، عكس الحياة الخاصة التي لا تتعلق بالوقائع والأحداث العامة، إذ أن صفة الخصوصية في مثل هذه الحالة تعد غير متوفرة، لنشرها مسبقا على الجمهور، سواء كانت بموافقة صاحبها أو كانت لأسباب ترتبط بالمصلحة العامة، كالحقائق المتعلقة بالجرائم والقضايا والأحداث التاريخية[15] ، أو غير ذلك مما ينصب على حق الجمهور في المعرفة.

3. الحق في النسيان الرقمي عماد للحياة الخاصة:

اعتبر الحق في النسيان الرقمي لزمن طويل كأحد نفائس الحق في الحياة الخاصة، استنادا إلى المادة 9 من القانون المدني الفرنسي، وكذا المادة 7 من الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية، والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، غير انه سرعان ما ندثر ذلك لاعتبارات جمة[16].

إن أول اختلاف بين الحق في النسيان الرقمي والحق في الحياة الخاصة، يكمن في العامل الزمني الذي يعتبر عنصر رئيس في تكوين الحق في النسيان ولا يتوفر في الحق في الحياة الخاصة، إذ هو حد من حدود الحق في الحياة الخاصة، فعامل الزمن إذا يفسر لماذا يمكن حماية بيانات أتيحت للعامة في زمن سابق، على أساس الحق في النسيان، ولا يمكن ذلك على أساس الحق في الحياة الخاصة.

أما الاختلاف الثاني، فيكمن في اعتبار البيانات التي تم المساس بها من الحياة الخاصة أم لا، فتحديد الطبيعة العامة أو الخاصة للبيانات يثير إشكالات كثيرة، لعل أهمها ما يثار حول استنفاذ الحق في الحياة الخاصة بمجرد النشر الأول للبيانات أو المعلومات عن طريق الصحافة على الانترنيت، وإمكانية إعادة استخدامها أو الاستلهام منها، حيث بينت في هذا الصدد محكمة النقض الفرنسية[17] انه يجب أن يكون نشر الوقائع كافيا لبلوغ العلنية، وهنا لا يمكن القول بمساس بالحياة الخاصة، وإنما يعيق الحق في الدخول في طيات النسيان الرقمي، عكس ما إذا تم الكشف عن الوقائع من طرف المعني بها.

تجدر الإشارة، إلى انه رغم الاتفاق في جانب كبير من الفقه على أن العامل الزمني هو الفيصل في التمييز بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الدخول في طي النسيان الرقمي، وهو الرأي المرجح غالبا، إلا أن بعض الشراح[18] يعتبرون أن الحق في النسيان الرقمي ما هو إلا ضمان لحماية الحق في الحياة الخاصة، ولا يمكن إعتباره حق منفصل عنها، بل لا يمكن الكلام عن الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي إلا ضمن حماية الحق في الحياة الخاصة.

4. حدود الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي:

يستلزم تحديد الحق في النسيان الرقمي بما يشمله من معطيات ذات طبيعة صحية، قضائية، أو معطيات ذات صلة بالحياة الخاصة أو الاجتماعية[19]، تحديدا دقيق لتفادي التصادم مع حقوق أخرى، غير انه لا يتيح في المقابل الاعتراض على نشر فرد ما للبيانات أو المعطيات ممارسا لحقه المشروع في حرية التعبير، بل لصاحب هذه البيانات غير القانونية المطالبة بإزالتها ليس على أساس الحق في النسيان الرقمي، بل على أساس احترام الحق في الحياة الخاصة، أو على أساس ما يكفله قانون hadopii II،[20] أو Icen،[21] هذين الأخيرين اللذين يُعتبران قوانين تميل إلى تجريم أفعال محددة بذاتها، وليس حماية الفرد من ماضيه على أساس الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي[22]

ثانيا. آليات حماية الحق في النسيان الرقمي:

إن ضمان أي حق من الحقوق يفرض وجود ضوابط لحمايته، تستهدف درء أي مساس به، خاصة إذا كان هذا الحق لصيق بشخصية الإنسان التي تحاط بنوع من القداسة، ينطبق الأمر على الحق في الدخول في طي النسيان، فرغم حداثة ظهور هذا الحق وارتباطه الوثيق بالشبكة العنكبوتية، إلا انه اخذ مجال من الاهتمام لما انجر عنه من مساس بالأفراد، الأمر الذي يستوجب بالتشريعات اعتماد ضوابط قانونية لحمايته، وكذا تدعيمها بضوابط فنية تقنية تفرضها الطبيعة اللامادية لمجال تطبيق هذا الحق ألا وهي الانترنيت.

1. الضوابط التشريعية لحماية الحق في النسيان الرقمي:

يتحدد نطاق تجريم الاعتداء على الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في إتاحة البيانات الشخصية، بما يسمح تحديد هوية صاحبها على الشبكة عن طريق تخزينها، والاحتفاظ بها لمدة تتجاوز الغرض من التجميع والتخزين،[23] وكذا عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتامين حماية البيانات الشخصية، يضاف إلى ذلك عدم الاستجابة لحق اعتراض صاحب البيانات على معالجة هذه الأخيرة.

أ. تخزين البيانات الشخصية لمدة تتجاوز الغرض من تجميعها:

تستهدف التشريعات من تجريم تخزين البيانات الشخصية لمدة تتجاوز الغرض من تجميعها حماية البيانات الشخصية للأفراد، من مخاطر بنوك المعلومات وإمكانياتها الهائلة في تخزين البيانات،[24] حيث يعاقب المشرع الفرنسي القيام بحفظ البيانات الشخصية بعد مدة تفوق المدة المحددة في القانون أو اللائحة، بالسجن لمدة 5 سنوات وغرامة 300 ألف أورو، وإزالة البيانات التي تكون محلا للجريمة، ما لم يكن تخزين تلك البيانات لأغراض تاريخية، أو إحصائية، أو تعليمية.[25]

ب.انعدام تدابير الحماية لتامين البيانات الشخصية:

تعتبر التشريعات إحجام وتقاعس مزود الخدمات الالكترونية عن تحديث وصيانة برامج التشفير في نظامه، أو عدم إبلاغ المشتركين عن أي خلل يصيب النظام، إخلال يؤدي إلى معاقبته،[26] ففي ذلك ينص المشرع الفرنسي على أن أي إجراء أو طلب القيام بمعالجة للبيانات الشخصية دون اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 17 لسنة 1978،[27] بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها 300 ألف أورو، ويضيف المشرع الفرنسي على مزود الخدمة التزام أخر وهو إخطار اللجنة الوطنية لحماية البيانات والحريات أو ذوي الشأن، في حالة إنتهاك البيانات الشخصية، إذ في حالة امتناعه يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 300 ألف أورو.

ج.عدم الاستجابة لحق اعتراض صاحب البيانات:

تقر التشريعات بثبوت حق صاحب البيانات في الاعتراض عن معالجتها من قبل المسئول عن المعالجة، مهما كانت صفته وفي أي مرحلة من مراحل المعالجة، إذ ذاك يمنحهم ثقة وأمان في صون حقوقهم الأساسية، كالحق في الحياة الخاصة والحق في النسيان الرقمي،[28] فيلتزم وفق لذلك، مزود الخدمة أو المسئول عن معالجة البيانات، بالاستجابة لطلب الاعتراض، لان عدم الاستجابة يعتبر جرم من شأنه المساس بحق الفرد في الدخول في طي النسيان، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة في المادة 226-18-1 من قانون العقوبات، حيث يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة 300 ألف أورو القيام بمعالجة البيانات الشخصية المتعلقة بشخص طبيعي في حال اعتراض هذا الأخير لأسباب مشروعة.

يجدر التنويه، أن المشرع الجزائري، لم ينص صراحة على ثبوت حق النسيان الرقمي كحق قائم بذاته ومنفصل عن الحق في الحياة الخاصة، إلا انه تضمن قواعد عامة يمكن على أساسها الاستناد في حماية الحق في الدخول في النسيان الرقمي، منها النص دستوريا على حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، واعتباره حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه[29] ، ويذهب بعض الشراح[30] إلى إعتبار وجود الحق في النسيان الرقمي بين ثنايا قانون التصديق والتوقيع الالكتروني في مواده 42، 43[31]، أين نص المشرع على وجوب الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق، ويمنع تجميع البيانات الشخصية إلا بالموافقة الصريحة من صاحبها، كما يمكن في هذا الصدد القول بالرجوع إلى الشريعة العامة لحماية الحق في النسيان الرقمي، أين نص المشرع الجزائري في المادة 47 من القانون المدني، على أن للشخص الذي وقع على احد الحقوق الملازمة لشخصه اعتداء غير مشروع، أن يطلب درء هذا الاعتداء والمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر.

إلا أنه، واستنادا الى خصائص حق الدخول في طي النسيان الرقمي الذي يعتمد أساسا على المعيار الزمني، والذي يميزه عن عناصر الحياة الخاصة، يجعل هذه المواد القانونية قاصرة عن مجارات شيوع البيانات الشخصية كونيا نتيجة الربط بالشبكة العنكبوتية، التي تمكن من نشر البيانات بصورة عالمية وفي زمن يقاس بأجزاء من الثانية، يضاف إلي ذلك أهم التزام يلقى على عاتق مزود الخدمة، وهو اقتصار التجميع، للبيانات التي نشرت سابقا وأتيحت للعوام بطريقة مشروعة، على مدة زمنية معينة ولغرض معين خارج عن المجال التعليمي أو المجال التاريخي او المجال الإحصائي، لذا نرى انه من الأجدر بالمشرع الجزائري مواكبة التشريعات المقارنة، وخاصة الأوروبية منها، وتضمين القوانين لقواعد تستهدف حماية الحق في النسيان الرقمي باعتبار المساس به يمس بحقوق لصيقة بشخص الإنسان، ويعيق اندماجه بطريقة سلسة في المجتمع.

أما من جانب الممارسات القضائية، فان الحق في النسيان الرقمي، أثير كحق مستقل في تعليق الأستاذ gerard lyon- caen على قرار يتعلق بقضية landru، والتي تتلخص وقائعها في مطالبة سيدة لتعويض عن فيلم مستوحى من وقائع حقيقية تخصها، تتمثل أساسا في علاقة ربطتها بالمجرم، أين رفض

القاضي مطالبها، مستندا إلى أنها قد سبق لها الكشف عن ذلك للعامة في مذكراتها المنشورة، ليثار مرة أخرى في قرار محكمة النقض بتاريخ 1983/04/20 [32] ، حيث اعتبرت محكمة النقض بباريس ان لاي شخص شارك في احداث عامة، ان يطالب بحقه في النسيان بعد مرور فترة زمنية، كما اقرت المحكمة في ذات القرار ان الحق في النسيان هو حق ضروري لكل الافراد، غير ان ذلك لم يكفل تكريس للحق في الدخول في طي النسيان بالمعنى الدقيق.

غير انه، مع ظهور الانترنيت التي جعلت من نسيان البيانات أمرا مستحيلا، ونقلت العالم إلى فضاء شفاف للعامة حسب تعبير الفقيه الفرنسي mellor،[33] دفع بالمحكمة الأوروبية الى الاعتراف وتكريس الحق في النسيان الرقمي في حكمها الصادر في 13 ماي2014، والمتعلق بقضية ماريو كوستيغا ضد محرك البحث غوغل اسبانيا، حيث أكدت على حق مستخدمي شبكة الانترنيت في مطالبة محركات البحث بإزالة نتائج البحث التي تتعلق بالبيانات الشخصية متى كانت غير دقيقة او قديمة، حتى ولو كان المحتوى صحيحا ومنشورا بشكل قانوني، طالما رغب الشخص في نسيانها، هذا القرار يعتبر تكريس لحق الأفراد في الدخول في طي النسيان، والذي مهد لعدة قرارات[34] تلته تؤيده في القضاء الفرنسي والبلجيكي.

2. الضوابط التقنية لحماية الحق في النسيان الرقمي:

إن الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي، المتسم بطغيان اللامادية نظرا لارتباطه بالتقنية الرقمية التي تعتبر عماد الشبكة العنكبوتية، يفرض وبحق اللجوء إلى وسائل فنية مجاورة للآليات التشريعية، قصد الوصول إلى تكريس حماية فعالة للحق في النسيان الرقمي، من منطلق أن الإشكالات المثارة على مستوى الانترنيت أساسها الخصائص التي تمتاز بها، فلما لا يتم الاستعانة بها لحل الإشكال، وهو ما عبر عنه الفقيه pierre sirinelli بالقول " La technique vient au secours du droit menacé par la technique "[35]، حيث يمكن تقنيا وفنيا اعتماد ثلاث فئات من التقنيات المجاورة للآليات التشريعية.

أ.حجب وإخفاء الهوية:

سبق القول، انه لا يمكن لصاحب البيانات الشخصية الاعتراض على تخزينها إذا كان ذلك يرمي إلى أهدف إحصائية أو تعليمية أو تاريخية، وبهدف جعل هذا

الاستثناء في منأى عن المساس بالحق في النسيان الرقمي، يتم اعتماد حجب وإخفاء هوية أصحاب البيانات المجمعة لأغراض تعليمية، إحصائية، أو تاريخية، عن طريق قطع الصلة بين هذه البيانات وأصحابها في الوسط الرقمي، مما يوازن بين حماية حق الأفراد في النسيان الرقمي من جهة، ومن جهة أخرى يتيح استعمال البيانات والمعطيات خاصة في ظل مردودية استغلال هذه الأخيرة من قبل مقدمي خدمات الانترنيت[36]، غير أن هذا الإجراء التقني البحت لم يكن بالفعالية المطلوبة، حيث أتاحت التقنية إعادة تحديد أصحاب البيانات، ولعل قضية مشتركي netflix وقضية مشتركي aol،[37] خير دليل على أن تقنية حجب أصحاب البيانات غير ناجعة، كآلية فنية في تكريس الحق في الدخول في طي النسيان.

ب.مبدأ السياسات المجاورة:

يعتبر هذا المبدأ تقليديا، فهو يقوم على تضمين البيانات والمعطيات على آلية حماية تعتمد تحديد المعالجة المسموح بها من عدمها[38]، هذه الآليات تكمن قوتها في عدم إمكانية فصلها عن البيانات والمعطيات، حتى ولو تم انتقالها بين عدة أجهزة مربوطة بشبكة الانترنيت وتداولها بصفة عامة على الشبكة.

ج. النشر المؤقت وسريع الزوال للبيانات على الشبكة:

وهو اعتماد نظام معلوماتي يقوم على مسح وإلغاء البيانات التي يتم إدخالها، دون الحاجة لتدخل المستخدم، كما يمكن دمج خاصية ضمن نظام المعلومات هذا تقوم على الإلغاء أو المسح بعد مرور فترة زمنية محددة آليا، من هذه الأنظمة نجد نظام vanish، ونظام ephemerizer [39]، واللذان اثبتا فعاليتهما، إذ يعتمدان على تقسيم وتفكيك البيانات بعد مدة زمنية محددة ليصعب تجميعها بعد ذلك.

د.حجب وإخفاء البيانات:

إن احد أهم أسباب عدم تجسيد حق الدخول في طي النسيان الرقمي، هو وبحق محركات البحث مثل google و yasni، اللذان يتمتعان بقدرة كبيرة على الغوص في أعماق الشبكة العنكبوتية، واستحضار البيانات والمعطيات[40]، وبالتالي فيمكن القول، أن عدم فهرسة محركات البحث للبيانات والمعطيات، أو حتى تدرجها في أخر نتائج بحث المحركات، يعتبر نسيان أو دخول تلك البيانات والمعطيات طي النسيان الرقمي.

جدير بالتنويه، أن هذه التقنيات الفنية المجاورة للآليات التشريعية، لا تغني في حال استعمالها بمعزل عن الآليات التشريعية، بل يجب أن يكون هناك تجاور مع الضوابط التشريعية، لتحقيق اكفل حماية للفرد في حقه في الدخول في طي النسيان الرقمي، كما أن هذه الضوابط الفنية هي نفسها معرضة للمساس من قبل مرتادي الشبكة، فيمكن إضعافها أو تعطيلها، أو حتى إلغاؤها، مما يجعل من حمايتها، كآلية مرتبطة بالحق الأصلي ألا وهو الحق في النسيان الرقمي، ضرورية، أو على الأقل مد حماية الحق في النسيان الرقمي لهذه الضوابط، بشروط معينة، لعل أهمها فعاليتها، وكذا التصاقها بالبيانات والمعطيات التصاق يتعذر معه الفصل، وذلك اقتداءا بما تم اعتماده في مجال الملكية الفكرية، اين ابانت هذه التقنيات الفنية عن فعالية في درء الاعتداء في حال الاخذ بها كاليات فنية مجاورة للآليات التشريعية الحمائية.

خاتمة:

أضحت خصوصية الأفراد في عصر المعلوماتية، ذات أبعاد أوسع وأعمق من سابقاتها في العصور المنصرمة، نظرا إلى الكم الهائل من المعلومات والبيانات التي مكنت الانترنيت من حفظها وتخزينها، وكذا إعادة استحضارها، رغم مرور زمن ليس بالهين عليها، مما يمس بحق الأفراد في المحافظة على سرية حياتهم الخاصة، وعدم جعلها عرضة لان تلوكها السنة الناس، الأمر الذي يصعب لا محالة، اندماج الأفراد وتجاوزها لماض قد تناسته بهدف المضي قدما، لذا وبهدف تحقيق ذلك يستحسن أن:

. تكريس الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي بنص صريح، يوازن بينه وبين الحق في حرية تداول المعلومات، وحرية الصحافة.

. اعتبار حق الدخول في طي النسيان الرقمي حق مستقل قائم بذاته، وليس عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة، لارتباطه الوثيق بالعامل الزمني.

. تحديد البيانات التي ينصب عليها الحق في النسيان الرقمي، وكذا تحديد المدة الزمنية القصوى لتخزينها، مع مراعاة الاستثناءات ذات الطابع العلمي، الإحصائي، والتاريخي.

. تكريس الحق في النسيان الرقمي بتجريم تجميع وتخزين البيانات الشخصية لمدة لا تتجاوز الغرض منها، وكذا تجريم عدم اتخاذ تدابير حمائية لتامين هذه البيانات، يضاف إلى ذلك تجريم عدم الاستجابة إلى طلب صاحب البيانات بإزالة

أو حجب، أو تصحيح البيانات والمعطيات التي تخصه، وذلك عملا بما اعتمده المشرع الفرنسي.

. السعي إلى تدويل هذا الحق، نظرا لكونية انتشار البيانات والمعلومات الشخصية بمجرد الربط بالشبكة العنكبوتية.

. تقرير مسؤولية مقدمي الخدمات، على الأقل وطنيا، في حالة المساس بالحق في الدخول في طي النسيان الرقمي.

. اعتماد آليات تقنية فنية لتكريس حماية الحق في النسيان، وترتيب حماية لها، أو مد حماية الحق في النسيان الرقمي لها، بشروط محددة أهمها الفعالية، والاندماج الذي يمنع فصلها عن البيانات المراد حمايتها.

قائمة المراجع:

[1] Libin louis, Droit a l'oubli numérique - quelle paramètre territorial?, Master droit des affaires, université de liège Belgique, 2018, p 06

[2] معاذ سليمان الملا، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 9 - 10 مايو 2018- ص 119

[3] Etienne quillet, le droit a l'oubli numérique sur les réseaux sociaux, master droit de l'homme, université panthéon Assas, 2011, p 21

[4] Art 4-4:" si nécessaire, tenue a jour, toutes les mesures raisonnable être prise pour que les données a caractère personnel quoi soit inexactes au égard aux finalités pour lesquelles sont traite, soit effacées ou rectifiées sans tarder"

[5] سليمان معاذ الملا، مرجع سابق، ص 120

[6] Charlotte heylliard, le droit a l'oubli sur internet, master Dnp, universite paris sud,2012, p13

[7] Libin louis, op.cit, p07

[8] Maxime BESÈME, Le droit à l'oubli numérique dans le droit de l'Union europénne Consécration prétorienne et législative, Master en droit, UC Louvain, Belgique,2016, p 10

[9] Libin louis, op.cit, p09

[10] Libin louis, op.cit, p10

[11] Thierry Vallat, LE DROIT À L'OUBLI NUMÉRIQUE APRÈS L'ARRÊT GOOGLE DE LA CJUE DU 13 MAI 2014, www.village-justice.com/articles/droit-oubli-numerique-apres-arret,16901.html, consulter le 07/03/2109

[12] سليمان معاذ الملا، مرجع سابق، ص 122

[13] سليمان معاذ الملا، مرجع سابق، ص 123

[14] للاطلاع على قرار المحكمة انظر: www.legalid.net/jurisprudance/ tribunal de grand instance de paris. ordonnance référé 15/02/2012

[15] سليمان معاذ الملا، مرجع سابق، ص124

[16] Maryline boizard, le droit a l'oubli, Rapport de recherche, Mission de recherche Droit et Justice, 2015, p26

[17] Maryline boizard, op.cit, p36.37

[18] Anthony bem, le droit de l'oubli sur internet garant du respect de la vie privée, article publie sur le site www.village-justise.com le 15/11/2010.

[19] Maryline boizard, op.cit, p59

[20] وهو قانون سنة 2009 الذي يكفل حماية حقوق أصحاب المصنفات الإبداعية على شبكة الانترنيت ويستمد اسمه من: la Haute Autorité pour la diffusion des œuvres et la protection des droits sur Internet

[21] وهو قانون سنة 2004 الرامي إلى تثمين الثقة في ميدان التجارة الالكترونية . La loi pour la confiance dans l'économie numérique

[22] Etienne quillet, op.cit, p35

[23] Etienne quillet, op.cit, p59

[24] سليمان معاذ الملا، مرجع سابق، ص139

[25]Code pénal - Article 226-20

"Le fait de conserver des données à caractère personnel au-delà de la durée prévue par la loi ou le règlement, par la demande d'autorisation ou d'avis, ou par la déclaration préalable adressée à la Commission nationale de l'informatique et des libertés, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende, sauf si cette conservation est effectuée à des fins historiques, statistiques ou scientifiques dans les conditions prévues par la loi.

Est puni des mêmes peines le fait, hors les cas prévus par la loi, de traiter à des fins autres qu'historiques, statistiques ou scientifiques des données à caractère personnel conservées au-delà de la durée mentionnée au premier alinéa."

[26] سليمان معاذ الملا، مرجع سابق، ص143

[27] Article 226-17: Le fait de procéder ou de faire procéder à un traitement de données à caractère personnel sans mettre en œuvre les mesures prescrites aux articles 24, 25, 30 et 32 du règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016 précité ou au 6° de l'article 4 et aux articles 99 à 101 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 précitée est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende.

[28] سليمان معاذ الملا، مرجع سابق، ص144

[29] المادة 46 :" لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصّة، وحُرمة شرفه، ويحميهما القانون.
سرّيّة المراسلات والاتّصالات الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة.
لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.
حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه."

[30] بوخلوط الزين، الحق في النسيان الرقمي، مجلة الفكر، العدد 14، جامعة بسكرة، ص589

[31] المادة 42 : يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سريّة البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة.

المادة 43 : لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني إلا بعد موافقته الصريحة.

[32] Lamia el badawi, le droit a l'oubli a l'ère numérique, la revue " le droit a l'oubli", Uda , universite d'auvergne, n 8, sept 2016, p14

[33] سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 29، العدد 3، 2013، ص441

[34] للاطلاع على قرارات ذات الصلة انظر: www.legalis.com/jurisprudance

[35]Pierre Serinili, l'évolution juridique du droit d'auteur, 6/2001, p 45, article disponible en ligne a l'adresse : www.cairn.info/revue -réseaux-2001-page-42.htm

[36] Maryline boizard, op.cit, p138

[37] Maryline boizard, op.cit, p139

[38] Maryline boizard, op.cit, p141

[39] Maryline boizard, op.cit, p143

[40] Maryline boizard, op.cit, p144